

وسائل الشيعة

- [510] (18327) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وليس في المتعة إلا التقصير.
- (18328) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله (1). (18329) 4 - وبإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عقر رأسه (1) وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وأدهن وأحل؟ قال: عليه دم شاة. أقول: التقصير هنا محمول على الحلق قبل محله. (18330) 5 - وبإسناده عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً (1) التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه. (2) _____
- التهذيب 5: 160 / 533، وأورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 7 من أبواب الحلق. (3)
- التهذيب 5: 158 / 525، والاستبصار 2: 242 / 842، وأورده في الحديث 1 من الباب 11 من أبواب الحلق. (1) الفقيه 2: 238 / 1133. (4) الفقيه 2: 237 / 1131. (1) في نسخة: شعره (هامش المخطوط) وفي المصدر: شعر راسه. (5) الفقيه 2: 238 / 1137، وأورده في الحديث 1 من الباب 5 من أبواب الأحرام. (1) في المصدر: وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين. (*)
-